٦- بَابُ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى {قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِي اللهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ المُتَوَكِّلُوْنَ} (الزُّمَر:٣٨).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟) قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ. فَقَالَ: (انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا).([1]) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوْعًا: (مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، ومَنْ تَعلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ).([2])

وَفِيْ رِوَايَةٍ: (مَنْ تَعلَّقَ تَمِيْمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ).([3])

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى؛ فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُوْنَ} (يُوْسُف: ١٠٦).[4]

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: التَّغْلِيْظُ فِي لُبْسِ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ؛ مَا أَفْلَحَ، فِيْهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالجَهَالَةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي العَاجِلَةِ؛ بَلْ تَضُرُّ، لِقَوْلِهِ (لَا تَزِيْدُكَ إِلَّا وَهْنًا).

الخَامِسَةُ: الإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيْظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِلَ إِلَيْهِ.

---

[1]) رواه أحمد في المسند برقم (٢٠٠٠٠) .
[2]) رواه أحمد في المسند برقم (١٧٤٠٤) ، وأبو يعلى برقم (١٧٥٩) ، والحاكم في المستدرك برقم (٧٥٠١) .
[3]) رواه أحمد في المسند برقم (١٧٤٢٢) .
[4]) رواه أحمد في المسند برقم (١٧٤٢٢) .

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الخَيْطِ مِنَ الحُمَّى مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الآيَةَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّوْنَ بِالآيَاتِ الَّتِيْ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ عَلَى الأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ البَقَرَةِ.

العَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الوَدَعِ مِنَ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيْمَةً أَنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ؛ أَيْ: تَرَكَ اللهُ لَهُ.

الشرح :

قوله بابٌ « من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعها » بهذا الباب يبدأ المؤلف رحمه الله في بيان التوحيد وضده ـ وهو الشرك والتنديد بصوره ؛ سواء كان الشرك الأكبر أم الأصغر أم الخفي ـ بياناً تفصيلياً ، وهذا الباب يدور على مسألةٍ منتشرة في حياة الناس ويحتاج إلى فهمها كل مسلم ، بل وكل إنسان حتى لو لم يكن مسلمًا ، وهي مسألة موقف الإنسان من الأسباب وقضية الأسباب وما يترتب عليها من المسببات ، فإنَّ اللهَ جلَّ وعلا جعل لكل شيء سببًا ، وقضى بأنَّ الأسباب إذا اتخذها الإنسان بطريقة صحيحة وبما جاء به الشرع ، وبما أذن الله به كونًا أنْ ينتج عنها مسبباتها إلا بمانع ، كأن يريد الإنسان أن يحصل على محصول معين فيزرع الأرض ويبذر الحب ويَسقي الماء وينتظر الموسم ثم بعد ذلك يمنُ الله جل وعلا عليه بسلامة هذا الزرع وهذا المحصول ويحصد في النهاية ، وقس على ذلك. فيصل إلى هذه النتيجة بتوفيق الله جل وعلا إلا إذا وجد مانع خارجي .

فقضية ربط الأسباب بالمسببات أخطأ في فهمها كثير من الناس ، وبعض الناس يتخذُ شيئًا أو سببًا غير صحيح لكي يوصله إلى المطلوب ، فبعضهم يتعلَّق بالخيالات والأوهام ، فبعض الناس يريد النفع والضُر من أشياء لا تنفع ولا تضر كأن يربط حول عنقه مثلاً حبلاً أوقلادة ، أو يتعلق بجماد أو شجر، أو يقف على قبر ولي من الأولياء أو ضريح أو يربط منديلاً أو قطعة قماش ونحو ذلك ابتغاء جلب النفع أو دفع الضر ، أو يذهب إلى مكان فيه جِن فيعقد معه اتفاقية مقابل شيئًا من الشرك ، هذا كله يتعلق بقضية الاعتقاد في أسباب موهومة لم يجعلها الرب جلَّ وعلا سببًا لا

شرعيًا ولا كونياً قدريًا ، أى لم يأت بها الشرع ولم يثبت بالتجربة أنها سبب ، أو أنها تنفع أو تضر ، فهناك أشياء ثبتت بالتجربة كتعاطي بعض الأدوية في أمراض معينة وقد جاء فيها الحديث : "إنَّ الله عزّ وجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام" (١)فيأخذ مثلاً شراباً مسكناً أو خافضاً للحرارة أو مضاداً حيوياً فبإذن الله جل وعلا تجد الحرارة انخفضت والتسكين حصل وعُفي من الصداع ونحو ذلك فهذه أسباب كونية ق٢٥درية عُلِّمها الإنسان عن طريق التجربة ، وهناك أشياء تعلمها الإنسان عن طريق الشرع والدين كالرقية الشرعية والحجامة ونحو ذلك .

فكثير من الناس خلط في مسألة الأسباب فبعضهم ترك الأسباب بالكلية مثل ما هو موجود عند طائفة من الصوفية ويقولون : نحن المتوكِّلون نذهب إلى الحج بدون زاد توكلاً على الله جل وعلا !! ، وطائفة أخرى غَلت في الأخذ بالأسباب حتى اعتمدت عليها بالكلية فلا يرى إلا السبب ولا يرى مسبب الأسباب ولا يدري أنَّ الله جل علا هو الذي يسبب الأسباب ويجعل لها النتائج ويأذن لها في أن تُوجد أو لا توجد ، وأهل الحق جمعوا بين الأدلة وما وافق العقل والفطرة والتجارب ووضعوا ضوابط في الأخذ بالأسباب نذكر بعضها:

أولاً : أنْ لا يتخذ سبباً غير مؤثرٍ أو ليس سبباً شرعًا ولا قدرًا . فلا يأتي بسبب لم يثبت في الشرع ولم يثبت بالتجربة في حياة الناس ، مثل ما كان العرب في الجاهلية يفعلون إذا خرج أحدهم للتجارة فرأي طائرًا يحرَّك الطائر فإذا طار ناحية اليسار مثلاً قال : اليوم لن أخرج للتجارة سيكون هذا اليوم يوم خسران ، وإذا طار الطائر ناحية اليمين فيقول : أخرج اليوم فسيكون هذا اليوم يوم سعيدًا !! فهذا وهم وخيال فليس لطائر تدخل في القدر ولا تصريف

قال الشاعر :

لعمرك ماتدري الطوارق بالحصي ولازاجرات الطير ما الله فاعل .

ثانيًا: أنْ لا يعتمد على السبب فيتخذ السبب فيأتي بالسيارة ليذهب إلى تجارته أو سفره ويتوكل على الله جل وعلا فقد يصل وقد لا يصل ، فهو يعمل السبب ولا يقعد متواكلاً لكن لا يعتمد على هذا السبب .

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٨٧٤) .

الثالث : أن يعلم أن اتخاذ الأسباب هو من القدر فإنه لن يعدو قدر الله جل وعلا ، بل يدفع القدر بالقدر ، فإذا مرض العبد والمرض بقدر الله سبحانه وتعالى فيدفع هذا المرض بقدر الله بالتداوي والرقية بالأدعية المتنوعة ، أو بالطب والأدوية الطبية ، إذًا يدفع القدر بالقدر ويعلم أنَّ هذا السبب بقدر الله جل وعلا وهو مهما صنع لن يتعدى القدر ولن يعدو القدر .

فهذا الباب فيه نفاة وغلاة ووسط .

النفاة للأسباب والعلل هم الجبرية والأشاعرة .

والغلاة هم القدرية.

وأهل السنة وسط بين الفريقين .

فمن هذه المقدمة يتبين حاجة الناس بل حاجة المجتمعات إلى فهم هذه المسألة ؛ لأنَّ الخلل في فهم هذه المسألة يُضَيِّع الدين والدنيا ، ويحدث الخلل في الدين والدنيا . والجري وراء الخيالات والأوهام وما ليس بسبب يجعل المجتمعات مجتمعات مُتخَلِّفة اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وعسكريًا ، وغير ذلك فضلاً عن الخطر على العقيدة وعلى التوحيد . وحسن فهم هذه المسألة يعود على المجتمعات بالخير والبركة والنماء في الدنيا وفي الآخرة.

قال المؤلف - رحمه الله تعالى- : (بابٌ من الشرك) [من] هنا للتبعيض ، أي سيذكر بعض أنواع الشرك ، قوله من الشرك [ال] هنا تدل على أنه من الأكبر أو من الأصغر ؟ هذا فيه تفصيل سيأتي ذكره .

لُبس الحلْقة والخيط ، والحلقة ما يُلبس من نحاس أو من حديد أو غير ذلك ، والخيط معروف ، والشباب الآن يلبسون الخيوط كنوع من الخناثة والتخنُّث وغير ذلك ، فيلبسون الخيوط وقد يُلبس غير ذلك لجلب النفع ودفع الضر لذلك المؤلف يقول : ونحوهما ، قد يأتي وقت من الأوقات يلبس الناس فيه شيئًا آخر ، وقد مرَّ بنا في عدد من السنوات الماضية أنهم يَلبَسُون عين زرقاء ، وهي تباع مثل الحُلِّي انتشرت بين النساء تُلُّبس هذه العين الزرقاء لدفع الحسد أو دفع العين وقس على ذلك ، فقد يظهر في المستقبل أشياء يلبَسُها الناس لرفع البلاء أو لدفع العين ، سواء من الحديد أو من النحاس أو من الخيوط أو من البلاستيك أو حتى قد تكون من الذهب أو غير ذلك .

لماذا يفعل الإنسان ذلك ؟ يقول المؤلف : لرفع البلاء يعني لرفع البلاء بعد أن وقع ويريد أن يرفعه ، فيلبس هذه الحلقة أو هذا الخيط أو هذه الأسورة لرفع ذلك البلاء ، أو دفعه قبل أن يقع يَلبسها للتحصين والوقاية ، فيلبس الحلقة أو الخيط أو الأسورة لِئَلا يقع به البلاء الفلاني الذي وقع بفلان أو فلان أو وقع بالبلدة الفلانية لرفعه أو دفعه .

أيهما أعظم إثمًا وجرمًا لبس هذه الحلقة لرفع البلاء أو لدفع البلاء ؟

الأعظم إثمًا أن يلبس هذه الحلقة لدفع البلاء ؛لأنَّه عندما وقع به البلاء فعلاً فعنده شبهة لتحويل هذا البلاء وإزالته ، أمَّا قبل أن ينزل به فقد وصل الوهَّن فيه والخور أنَّه خائف من الذي لم ينزل فيستعد لدفعه بهذه الأوهام وهذه الخيالات ، فهذا أعظم جرمًا ممن يصنع هذا الفعل وهو لبس الخيط أو الحديد أو نحو ذلك لرفع ما نزل به .

أما حكم ذلك فهو على تفصيل أهل العلم ، وهو أنه إذا اعتقد أنَّ هذا الخيط أو الحلْقة أو الحديد يدفع البلاء ويرفع البلاء بنفسه فهذا شرك أكبر مخرج من الملة ، صاحبه مخلد في النار إذا مات على ذلك ، أمَّا إذا لبس هذه الحلقة وهذا الخيط وهذه الأسورة في اعتقادهم أنَّ الله جل علا جَعَلها سببًا مؤثرًا في رفع المرض أو في دفعه فهذا من الشرك الأصغر وهو الذي أراده المؤلف في هذا الباب وستأتي الإشارة إليه في المسائل ، حيث قال في المسألة الثانية من المسائل : أنَّ الصحابي ولو مات وهي عليه ما أفلح ، ففيه شاهد لكلام الصحابة أنَّ الشرك الأصغر أكبر من الكبائر .
فالمؤلف كَأنَّه يشير إلى هذا الحكم الذي جعله مطلقًا في أول الترجمة .وكونه من الشرك الأصغر لأنه اتخذ سبباً لم يجعله الله عز وجل سبباً حقيقياً لاشرعاً ولاقدراً .

والمؤلف بدأ بهذه المسألة (من الشرك لبس الحلْقة والخيط ونحوهما) من باب إظهار وبيان ضد الشيء ، من باب قول الشاعر :

وَالضِدُّ يُظهِرُ حَسنَهُ الضِدُّ وَبِضِدِّها تَتَبَيَّنُ الأَشياءُ

فأنت إذا ذكرت الأضداد فإنه يتبين المراد بأضدادها الأخرى فذكر المؤلف هذه المسألة من باب أننا عرفنا الشر لا للشرِ ولكن لتوقيه ومن لم يعرف الخيرمن الشر يقع فيه كما قال الشاعر .

الدليل الأول :

• وقول الله تعالى : { قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ } [الزمر :٣٨] الآية .

ثم استدل على ذلك بعدة أدلة أولها الآية الكريمة من سورة الزمر وقول الله جل وعلا : { قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ } [الزمر: ٣٨] أي قل لهؤلاء المشركين الذين يتعلَّقون بتلك الآلهة المزعومة من دون الله جل وعلا من أصنام أو أشجار أو أحجار أو يتعلقون بالملائكة أو الجان ، (أفرأيتم) كل هذه الآلهة التي تدعونها من دون الله (إن أرادني الله بضرٍ) أرادنى الله جل وعلا قدرًا وكونًا أن يقع بي ضر من حادث أو مرض أو فقرٍ أو فاقة أو نحو ذلك ، هل هذه الآلهة المزعومة تستطيع كشف الضر ؟ وعُبَّر عن تلك الآلهة بقوله: (هَلْ هُنَّ) [هنَّ] ضمير للإناث ، فأتى بضمير الأنوثة للدلالة على ضعفها وخورها وعجزها وهذا فيه تَسْفِيه لهؤلاء (أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ) أو أرادني برحمة وخير ونعمة وصحة وغنى ونحو ذلك (هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ) هل تستطيع هذه الآلهة المزعومة أن تمسك رحمته وتمنع رحمة الله جل وعلا ؟

الجواب : لا ، ثم قال له منبهًا على ما يجب أن يكون عليه المسلم : قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ، ومن الممكن أن يكون هذا هو الشاهد أيضًا في الآية ، أي الشاهد لهذا الباب : (حسبي الله) لأنَّ المسلم يَتوكَّل على الله جل وعلا فهو حسبه وهو كافيه ، والشاهد مرَّ بنا كما أنَّ هذه الآلهة المزعومة لا تملك لعابديها ولمن دعاها نفعًا ولا ضرًا فكذلك من تعلَّق بالحلْقة والخيط والخيالات والأوهام فإنَّ كل هذه لا تملك له نفعًا ولا ضرًا وإنما يتعلق بسراب كما يقال .

{ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ } أي كافيه ، فالذي يكفيني هو الله جل وعلا وهو حسبي وهو نعم الوكيل سبحانه وتعالى عليه يَتوكَّل المتوكِّلون .

وهذه المعاني لابد أنْ يكون لها وضوح وتأثير في حياتنا وقد تتعرض لمواقف كثيرة في العمل أو في التجارة أو في محنة من المحن فلابد أن تستحضر هذا المعنى العظيم حسبي الله هو الذي يكفيني ، وهو الذي يكلؤني ، وهو الذي يمنعني ، وهو الذي يعطيني ، وهو الذي إن أرادني برحمة فلن يستطيع أحدٌ من أهل الأرض أن يَردَّ تلك الرحمة أو أرادني بضرٍ فلن يكشف الضرَّ سواه سبحانه وتعالى .

فهذه المعاني لابد أن يستحضرها المؤمن ، والإنسان في كل يوم يتعرض لفتن متنوعة مختلفة ، فينبغي أن تكون هذه المعاني منه على بال .

الدليل الثاني :

• عن عمران بن حُصين رضي الله عنه : « أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في يده حَلْقة من صُفر ، فقال : ما هذه ؟ قال : من الوَاهِنة ، فقال : انزعها ، فإنَّها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنَّك لو مِت وهي عليك ما أفلحت أبدًا » رواه أحمد بسند لا بأس به . (١)

انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى الدليل الثاني في هذا الباب وهو حديث عمران بن حُصين الذي رواه الإمام أحمد بإسناد حسن أو لا بأس به ، و**قوله عن عمران بن حُصين** بن عبيد بن خلف الخزاعي يقال له أبو نجيد وهو صحابي جليل ومشهور ، وهذا الحديث من رواية الحسن عن عمران بن حُصين ، وبعض أهل الحديث ينفي ثبوت لقاء الحسن البصري لعمران كعلي بن المديني ، ومن أثبته كالحاكم وغيره يقول : بأنَّ الحسن لقي عمران بن حصين بدليل أنه قال :أخبرنا ، فصرح بالإخبار فقال :أخبرنا عمران بن حصين فارتفع ما كان يُخشى من الانقطاع ، لذلك قال المؤلف هنا بسند لا بأس به ، قوله : **(رأى رجلاً في يده حلقة من صُفر)**: أَبْهَم هنا الرجل الذي كانت في يده هذه الحلْقة ، وجاء في بعض الروايات التي رواها الحاكم في « المستدرك » (٢)أنَّ هذا الرجل هو عمران بن حَصين نفسُه ، قال : **دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدي حلْقة ، أو في يدي حلقة من صُفر** : فقد يكون أخفى نفسَه من باب أنَّ ذكر الشخص باسمه قد يكون فيه عيب له وقد لا يُفيد السامعين شيئًا. والشاهد أنَّه جاء في الروايات أنَّ الرجل الذي كانت في يديه الحلْقة هو عمران بن حُصين نفسه ، وهذا الاستطراد سنستفيد منه في المسائل ، لأنه إذا كان الصحابة المقربون من النبي صلى الله عليه وسلم خفيت عليهم بعض هذه المسائل التي أنكرها عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فخفاؤها على من يأتي بعدهم أقرب وأولى ، فهذا الصحابي عاش بين الصحابة وفي موئل العلم وبين ظهراني رسول الله صلى الله عليه وسلم وخفيت عليه هذه المسألة وأنكرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف بمن يأتي بعد ذلك في أزمنة الجهل وقلة العلم ، وكثرة علماء السوء كما سنوضح ذلك في المسائل ؟!! أنَّه صلى الله عليه وسلم **رأى رجل في يده حلقه من صُفر** : يعني من

---

١) رواه أحمد في المسند برقم (٢٠٠٠٠) .
٢) المستدرك على الصحيحين برقم (٧٥٠٢) .

نحاس وقوله (**فقال : ما هذه ؟)** هذا الاستفهام فيه فائدة : وهي أنَّ الإنسان لا يُسارع بإنكار المنكر حتى يَتَبَيْن من الذي أمامه ، فاذا رأى إنسانًا يعمل منكراً وشركاً أكبر أو أصغر أو معصية ، أو كبيرة فلا يأتي مباشرة يضع يديه على كتفه أو على رأسه ويأخذ في ضربه أو لكمه أو قرعه ونحو ذلك **!!** فالقاعدة في إنكار المنكر : أنَّ الإنسان قبل أنْ ينكر المنكر لابد أن يستفهم عن الفعل الذي فعله الشخص وأنْ يستفصل منه ، لماذا فعل هذا ؟ ما السبب الذي جعلك تقول هذا الكلام أو تفعل هذا الفعل ؟ ربما تسمع إجابة لم تخطر على بال ، أو أنَّ هذا الشخص الذي تتكلم معه لم يخطر له على بال أنَّ هذا الفعل مثلاً من الشرك أو من الكبائر ، لذلك هنا أهل العلم توقفوا مع هذه الكلمة : **ما هذه ؟** عندما قال له : ما هذه الحلقة في يديك ، وجاء في الأحاديث أنه لبسها في العضد ، والعضد هو ما فوق المرفق وما دون المنكب ، فكان يلبس هذه الحلقة في عضده **فقال ما هذه ؟** هل هذا السُؤال سؤال استنكاري أم استفساري ؟ بعض أهل العلم قال السؤال هنا للاستفسار وبعضهم يرجح أنه للإنكار لكن على الإنسان أن لا يتسرع في عقوبة الإنكار قبل أن يستفهم من الشخص الذي أمامه ويستعلم لماذا صنع هذا ؟ **(فقال : من الواهنة) (من)** للسببية أي لبست هذه الحلقة أو هذا الخيط بسبب الواهنة ، والواهنة قالوا عِرق يأتي للإنسان في العضد أو المنكب أو من مرض ووهن في الجسم فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم : **(انزعها)** والنزع هو أقوى من الجذب فالنزع جذبٌ بقوة ، أنزعها هذه أمر والآمر هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وسلطته صلى الله عليه وسلم أنه رسول الله وهو القائد وهو الآمر والناهي وهو الحاكم إلى آخر ذلك ، فلذلك أمر هنا بهذا الأمر ، لكن هل كل واحد رأى معصية ورأى منكرًا يملك الأمر ؟ لا ليس كل واحد رأى منكرًا ومعصية يملك الأمر ، **فقال : انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهنًا** قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فإنَّها لا تزيدك إلا وهنًا ، مع أنَّ هذه الحلقة التي علقها من نحاس ليس لها فائدة أصلاً لا تنفع ولا تضر ، لأنَّه باعتماده على هذه الحلقة ترك الأسباب الحقيقية التي شُرعت للشفاء فالمرض لا يزال يؤثر وينخر في جسمه فيزداد ضعفًا على ضعف ، ولأنَّ هذه المعصية التي هي الشرك الأصغر على التفصيل الذي ذكرناه تستوجب غضب الله جلَّ وعلا وسخطه على هذا الفاعل ، وإذا الإنسان والعياذ بالله استنزل غضب الله وسخطه فإنَّه لا يزداد إلا فاقة وضعف وخور وخسران وعناء .

ولأن القاعدة الشرعية :أنَّ الإنسان الذي يأتي بهذه الأشياء يعاقب بنقيض قصده ، وهو أتى بها للشفاء فيعاقب بحرمانه الشفاء .

ويستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم **(لاتزيدك إلا وهناً)** جواز التداوي حيث لم ينكر ـ صلى الله عليه وسلم أصل التداوي وإنما أنكر كون هذه الحلقة سبباً للتداوي .

قوله (فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا). لو مات وهي عليه لن يفلح لأنَّه لن يفلح إلا بالتوحيد ، فالذي يأتي بالشرك فإنه لن يُفلح ، أما الشرك الأكبر واضح لا إشكال فيه وأما الأصغر فان بعض أهل العلم يقول بأنه واقع تحت المشيئة ، وبعض أهل العلم يقول بأنه لابد أن يعاقب علي الشرك الأصغر وأنَّه لا يدخل المشيئة . فعلى كل حال الذي يأتي بهذا الشرك فإنه يأتي بالخسارة ولم يوفر أسباب النجاة وأسباب الفلاح ، وأسباب الفلاح على رأسها التوحيد الخالص من الشرك والأكبر والأصغر ، يقول : **رواه أحمد بسند لا بأس به** ، ومن الممكن أن يؤخذ من قوله لا تزيدك إلا وهنًا أنَّ الشريعة حثت على اتخاذ أسباب التداوي وحضت على الأخذ بأسباب التداوي ، لأنَّه أنكر عليه هذا السبب ، ولم يُنكر عليه أصل التداوي ، فأنكر عليه اتخاذ هذا السبب الوهمي الخيالي الذي لا فائدة منه ، ولم ينكر عليه أصل التداوي وقد سبق الكلام علي هذه المسألة في باب من حقق التوحيد دخل.

قوله : وله عن عقبة بن عامر مرفوعًا . أي الإمام أحمد روى (عن عقبة بن عامر) الصحابي الذي وَلِي إمارة مصر لمعاوية رضي الله عنهما لمدة ثلاث سنوات يروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له** » ([1]) وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والحاكم .

وقد تكلم أهل العلم في ضعفه بسبب وجود خالد بن عبيد المعافري والذي لم يوثقه غير ابن حبان لكن هذا الحديث على كل حال جَوَّد إسناده الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » قال : إسناده جيد ، والحافظ الهيثمي في« مجمع الزاوئد » قال : إسناده ثقات ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب المنفعة » رجاله موثقون .

قوله : **(من تعلق تميمة فلا أتم الله له)** ، التميمة يأتي لها إن شاء الله تعالي باب مستقل مع الرقى ، **« باب ما جاء في الرقى والتمائم »** والتميمة هي شيء يُعلق على الأطفال أو الأولاد من الخرز وغيره ليُتقى به العين ، وقد تكون التميمة معلقة على البيت كمن يبني بيتاً جديداً فيأتي بنعلٍ بالية قديمة فيعلقهما على البيت الجديد ليدفع به عنها العين أو ليأتي بنعل أو حذاء قديم يعلِّقه في مقدمة السيارة الجديدة لدفع العين.

والسؤال لماذا يأتي بنعل قديم ولا يأتي بجديد ؟

---

[1]) رواه أحمد في المسند برقم (١٧٤٠٤) ، وأبو يعلى برقم (١٧٥٩) ، **والحاكم في المستدرك برقم (٧٥٠١) .**

الجواب لأنَّ الناس إذا نظروا إلى النعل القديمة البالية حصل عندهم نوع من النُفرة والصدود يرون نعلاً قديمة فكأنه ينفر ويتقزز فمن أجل ذلك يضع النعل القديمة أو الحذاء القديم على البيت أو في السيارة أو في غير ذلك ، وهناك تمائم تكلَّم عليها السلف وهي المأخوذة من القرآن أو من الأدعية ، أما التمائم التي نتكلم عنها فالمقصود بها التميمة التي ليست من القرآن أو الأدعية وسيأتي خلاف السلف فيها ، قوله : **(من تعلق)** وكلمة : **(تعلق)** قد تلحظ فيها عملاً قلبيًا أنَّه أتى بهذه التميمة وقلبه معلَّق بها ، فعلقها على صدر هذا الابن أو هذه البنت أو في مكان آخر لكي يتم أمره فلذلك دعا عليه بعكس قصده ، فقال : **(فلا أتم الله له)** وخصه بهذا الدعاء لأنّه أتى بهذه التميمة ووضعها لكي يتم له هذا الأمر ويَكْمُل فدعا عليه بنقيض قصده قال : **فلا أتم الله له ،** دعا عليه بأنَّ الله جل وعلا لا يُتم له ، وقد يكون المراد بالدعاء الإخبار ، وعليه يكون المعني أن الله لن يتم له أمره وما أراده من الخير ، بل سيحصل له نقيض ذلك من الخسران والحرمان ، **قوله (ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له)** الودع هو: الصدف هذا الذي يخرج من البحر وبعض الناس يضعه في خيط يُعلِّقه على السيارات أو على البيوت أو على المحلات أو على الأولاد فدعا عليه وقال : فلا ودع الله له يعني فلا تركه الله في دعة وراحة .

وهذا الحديث جاء في رواية أخرى لكنَّها في الحقيقة تعتبر حديثًا مستقلاً ، يقول : وفي رواية : « **من تعلق تميمة فقد أشرك** » (١)هذا الحديث رواه أيضًا الإمام أحمد وفيه قصة أنَّه **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»**

والشرك هنا فيه التفصيل فإذا اعتقد أنَّ هذه التميمة التي يُعلقها تدفع الضر بنفسها أو تجلب المنفعة فهو شرك أكبر مخرج من الملة ، وإذا اعتقد أنَّ الله جل وعلا جعلها سببًا فهذا من الشرك الأصغر لأنَّه اتخذ سببًا لم يجعله الله سبباً لا شرعًا ولا كونًا أو قدرًا .

ثم قال : **ولابن أبي حاتم** وهو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وأبوه أبو حاتم هو الإمام الكبير محمد بن إدريس الرازي الحنظلي وهو غير محمد بن إدريس الشافعي ، محمد بن إدريس الرازي الحنظلي الإمام الكبير في الجرح والتعديل صاحب أبي زرعه الرازي عبد الرحمن بن أبي حاتم له التفسير المشهور تفسير ابن أبي حاتم

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٧٤٢٢) .

، وله كتاب في الجرح والتعديل اسمه « الجرح والتعديل » في تسعة مجلدات جمعه من سؤالاته لأبيه ومن صاحب أبيه أبي زرعة ، وجمع لنا فيه علمًا كثيرًا في الرجال وكتابه في التفسير مطبوع.

يقول : **ولابن أبي حاتم عن حذيفة ([1])**، هذا الحديث أيضًا يرويه عروة عن حذيفة وقالوا بأن عروة لم يدرك حذيفة ، فهذا الأثر عن حذيفة فيه انقطاع قالوا لأنَّ عروة لم يدرك حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل المعروف صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين ، (**أنَّ حذيفة رضي الله عنه دخل فرأى رجلاً**) - وفي رواية : أنه دخل على مريض - **في يده خيط** .

فالحديث الأول كان يتكلم عن الحلقة التي من نحاس وهي موجودة في أصل الترجمة وأثر حذيفة يتكلم عن الخيط ، دخل على مريض في يده خيط من الحُمَّى ، الحُمَّى هي الحرارة الشديدة التي تنتاب المريض ، **من الحمَّى فقطعه ، [من]** سببية أي بسبب الحمَّى ، فحذيفة تصرف مباشرة وقطع هذا الخيط ، وهذا فيه تفصيل فمن كان لديه سلطة في تغيير المنكر يختلف عمن ليس لديه سلطة ، وأهل العلم يقولون بأن الأمر بالمعروف لابد أن يكون بالمعروف ، والنهي عن المنكر لابد أن يكون غَيْر منكر ، فإذا كان إنكارك المنكر سيؤدي إلى منكر مثله أو أكثر منه فلا تغيره ، وفقه إنكار المنكر كتبت فيه الكتب والرسائل يُستحسن لطالب العلم أن يراجعه ومن ذلك رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، قوله : **فقطعه وتلا قوله تعالى : { وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ }** [يوسف :١٠٦] ، أي أنهم يؤمنون بالله جل وعلا في توحيد الربوبية لكنَّهم يُشركون في توحيد الإلهية أو توحيد العبادة .

ومن فوائد حديث عمران بن حصين أنَّه ليس من شرط الأولياء والصالحين البراءة من الذنوب والمعاصي فإنَّ كل بني آدم خطاء **كما في الحديث «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»([2])**

فليس من شرط أولياء الله المتقين المؤمنين أنَّهم لا يخطئون لأنَّ الخطأ وارد على كل إنسان ، فإذا كان من الصحابة رضي الله عنهم من وقع في هذا فغيرهم أولى ، لكن إذا أتى بالتوبة فإنه لا تثريب عليه بل قد يكون بعد التوبة حالُه أفضل من حالِه قبل حصول الذنب ، لأنَّ هذه التوبة قد تورثه الإنابة وخشوعًا وتذللاً وخوفاً من أن يلحقه عاقبة هذا الذنب في دنياه وفي قبره وبعد موته فتسبب له دوام الخشية ودوام المراقبة ، وبالتالي يرقى إلى مرتبة الإحسان ، ولا يخفى عليكم قصة آدم عليه السلام وأنَّ الله جل وعلا تاب عليه وهدى .

---

[1]) رواه أحمد في المسند برقم (١٧٤٢٢) .

[2]) رواه ابن ماجة في السنن برقم (٤٢٥١) .

المسائل :

الأولى : **التغليظ في لبس الحلْقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك .** وهذا واضح وذكرناه في الترجمة وفي حديث عمران بن حُصين .

الثانية : **أنَّ الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح ، فيه شاهد لكلام الصحابة :أنَّ الشرك الأصغر أكبر من الكبائر .**

أي أن الصحابي الذي حظي بلقب الصحبة وأنَّه آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم أو لقي النبي صلى الله عليه مؤمنًا به ومات على الإسلام ، هذا الصحابي الذي حاز هذا الشرف الذي لا يستطيع أن يصل إليه من يأتي بعده ، لو مات على هذا الشرك ما أفلح ، فيقول : فيه شاهد لكلام الصحابة : أنَّ الشرك الأصغر أكبر من الكبائر ، فهنا مسألتان :

المسألة الأولى : الصحابي لو مات على ذلك ما أفلح فكيف بمن دونه من المغرورين ؟ لأنَّ بعض الناس يقول: فنحن مشغولون بما هو أكبر من ذلك وهذه سفاسف لا تهمنا !! فهذا مسكين مغرور لا يفهم التوحيد ولا يفهم ضده وهو الشرك ، فإذا قيل هذا الكلام للصحابى : **ما أفلحت أبدًا** مع شرف الصحبة فكيف بمن دونه ممن لم يحظ بهذا الشرف ولا نصفه ولا عشر معشاره ، قوله (فيه شاهد لكلام الصحابة : أنَّ الشرك الأصغر أكبر من أكبر الكبائر)، سبق أن بينا من قبل أنَّ الشرك الأصغر أكبر من الكبائر يقصد الكبائر العملية : كالزنا والسرقة وغير ذلك .

والشاهد في هذه المسألة قول ابن مسعود : **" لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا "** (١)لأن الحلف بالله وهو كاذب كبيرة ، فالكذب كبيرة ، والحلف بغير الله شرك ، فهو يقول : لأن أحلف بالله وأنا كاذب أحب إلي من أن أشرك وأحلف بغيره صادقًا .

الثالثة : أنه لم يعذر بالجهالة .

وهي مسألة ابتليت بها المجتمعات وهي قضية العذر بالجهل ، أنه لم يعذر بالجهالة ، والسؤال الآن لم يعذر بالجهالة في أي شيء ؟ هل في التكفير أم في الإنكار ؟ الإنكار لا إشكال فيه فإنَّه قد أنكر عليه بعدد من الأساليب والعبارات قال : **انزعها** ، ثم قال : **لا تزيدك إلى وهناً** ، ثم قال : **لو مِت وهي عليك ما أفلحت أبدًا** ، فالإنكار لا إشكال فيه لكن يبقى الكلام في الحكم ، أولاً الصحابي لا شك أنه صدع لهذا وألقاها أو تركها فلم يبقى الحكم عليه لأنَّه لم [يبقَ] الفعل متلبسًا به ، لكن لو فرضنا أنَّ الكلام في شخصٍ بقي متلبسًا في المسألة ، لأنَّ الذي يترك الفعل بعد علمه لا إشكال فيه ، فمن يعمل شرك أو كبيرة ثم أمرته ونهيته فأتمر وانتهى لا إشكال في هذا وأنَّه تاب ورجع وأناب ، الإشكال فيمن يستمر على فعله هذه المسألة كبيرة وهي مسألة العذر بالجهل وقد كثر كلام الناس فيها ، خاصة الشباب ، تجد الشاب في أول ابتداء حياته وتَعَلُّمه يسأل عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٢٢٨١) .

هذه المسألة ، وكان كثير من مشايخنا وأهل العلم لا يُفتون الشباب في هذا ، فيقولون لهم إنَّ هذه من مسائل الأحكام فتترك لأهل العلم ، لأنَّ هذا الحكم لابد له من توفر شروط وانتفاء موانع ، فابن القيم فى طريق الهجرتين يقول بأن هذه المسألة تختلف باختلاف المجتمعات خفاءً وظهورًا ، قد يكون في بعض المجتمعات هذه الأمور ظاهرة أنَّ هذه من الشرك وأنَّ هذه من الكفر وقد يكون في بعض المجتمعات أنَّ هذه الأمور خفية مثل عندنا في مصرعندما تجد أحد الكبار الذين لديهم أكثر من دكتوراه أو نحو ذلك يصعد على المنبر ويقول إن من الشرع بناء القباب على القبور وأنَّ هذا من السنة ، ويأتي بقصة أصحاب الكهف !! فماذا يصنع العامي المسكين الجاهل عندما يسمع من عنده دكتوراه أو ماجستير أو أكثر يصعد على المنبر يدعو الناس لبناء القباب والمشاهد على الأضرحة أو على قبور الأموات ؟! يحصل عنده فتنة فيكون هذا الأمر عنده ليس من الأمور الظاهرة بل حصل فيه شبهة بسبب علماء السوء لذلك قال صاحب هذا الكتاب الإمام محمد بن عبد الوهَّاب - رحمة الله تعالى - في « رسائله الشخصية إلى شريف مكة » قال له : إنَّهم يتهموننا بتكفير من لم يهاجر إلينا ولم يقاتل ! يقول : فإن كنَّا لا نكفر من يطوف عند القُبة التي على قبر عبد القادر الجيلاني وقبر البدوي لغلبة الجهل ولكثرة علماء السوء فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا ولم يقاتل ؟! ا.هـ أي لم يقاتل معنا ، فهذه المسألة لابد من التريث فيها ، وأنَّ هذه الأمور تختلف باختلاف المجتمعات خفاءً وظهورًا فقد يكون في بعض المجتمعات هذا الأمر ظاهر واضح أنَّه من الشرك ، وقد يكون في مجتمع آخر ليس فيه هذا الظهور ، وقد قرأت هذا الكلام الذي في مجلة تصدر قديمًا باسم « الإسلام وطن » يدعون للشرك الصريح بهذه الصورة ، وفي خطبة جمعة يقول الخطيب : أنه من الشريعة ومن الدين بناء القباب على القبور والمشاهد وأنَّ الشريعة جاءت بذلك ، فماذا يصنع العامي الجاهل المسكين ؟ فهذه مسألة تحتاج إلى تريث وتمهُّل وسؤال أهل العلم ، ولابد في الحكم على الأشخاص أن تتوفر الشروط : أن يكون الشخص عالمًا بأنَّ هذا من الشريعة ، وأن يكون ذاكرًا ، وأن يكون قاصدًا لهذا الفعل المكفر لا يفعله مخطئًا أو ناسيًا أو مكرهًا . لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع ، فطالب العلم يترك هذا الحكم لأهل العلم حتى يتحققوا من توفر هذه الشروط وانتفاء تلك الموانع ، وربنا جلَّ وعلا يقول : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً } [الإسراء :١٥] وهي مسألة كبيرة ولعلَّ يأتي لها تفصيل في مكان آخر.

<u>الرابعة</u> : أنها لا تنفع في العاجلة بل تضر ، لقوله : « لا تزيدك إلا وهنًا » .

أي الذي يلبس حلقة أو أسورة حول يديه أو العضد أو الذراع أو يعلّقها على الأولاد لا تنفعه في العاجلة بل تضره أي في الدنيا.

لأنَّه تعلق بشيء لم يُجعل سببًا وكذلك حُرم من التوفيق وجاء بالخذلان والخسران وترك الأسباب الصحيحة للشفاء ، فبعض النَّاس التي تضع التميمة وتعلّق التمائم على البيوت أو الدكاكين أو السيارات أو الأولاد فهؤلاء وقعوا في الشرك علي التفصيل إذا

كان يعتقد أنَّها تدفع بنفسها الضر أو تجلب النفع فهو شرك أكبر ، وإذا كان يعتقد أنها سبب لدفع الضر أو لجلب النفع فهذا شرك أصغر ، فيجب على الإنسان أن يحذر من ذلك ، لا يضع على ابنه تميمة أو حجاباً أو يربط حجاباً بخيط ويعلقه في رقبته أو في يده أو على بطنه أو رجله أو نحو ذلك ، وقد تجد على بعض المحلات حدوة حصان مُعلقة أو على بعض البيوت وبعض السيارات أيضًا وإذا أحببت أن تزيله يقول لك : اتركه . فما عَلَقه من أجل دفع العين لا يقبل أن تزيله ، فلابد أن ينصح هذا بالحكمة والموعظة والحسنة .

الخامسة : الإنكار بالتغليظ على من فعل ذلك . وكما بينا أنَّ الإنكار له مراتب .

السادسة : التصريح بأنه من تعلَّق شيئًا وُكل إليه .

السابعة : التصريح بأن من تعلق تميمة فقد أشرك .

الثامنة : أنَّ تعليق الخيط من الحُمَة من ذلك .

أيضاً الذي يُعلِّق الخيط من أجل دفع العين من ذلك ، لكن وجدت الآن أسورة من أجل الروماتزم فإذا ثبت طبيًا أنَّ هذه الأسورة إذا لبسها الإنسان فإنها تساعد في تخفيف الروماتزم فلا إشكال في ذلك ، فلا بأس في لبسها من أجل التطبيب لكن إذا لم يثبت هذا طبيًا فيكون من هذا الباب ، إذا ثبت طبيًا أنَّ هذه الأسورة التي يلبسها بعض الناس من الروماتزم تكون سببًا في تخفيف الألم أو رفعه بإذن الله فلا إشكال في ذلك .

التاسعة : تلاوة حذيفة الآية دليل على أنَّ الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر علي الأصغر ، كما ذكر ابن عباس في آية البقرة .

وهي قوله تعالى : **{ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ }** [البقرة :١٦٥] .

العاشرة : أن تعليق الودع من العين من ذلك .

الذي يعلق الودع وهي الصدفة ، من يربط الصدفة بخيط أو بلاستيك أو نحو ذلك بخيط رفيع فهي أيضًا من هذا الباب حكمها حكم تعليق التميمة ، أو حكمها حكم لبس الحلْقة من نحاس أو من حديد .

الحادية عشرة : الدعاء على من تعلق تميمية أنَّ الله لا يُتم له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له .

وهل هذا الدعاء أنت مأمور به ؟ فإذا رأيت واحد يُعَلِّق هذا تدعو عليه مباشرة أم تقول له : من فعل هذا فلا أتم الله له ، ولا ودع الله له ؟ بعض أهل العلم يقول : ليس لنا أن ندعو على الشخص مباشرة في وجهه ولكن نقول : جاءت الأحاديث أن من تَعلَّق بهذا فلا أتم الله له ولا جعله يعيش في دعة ولا في راحة ولا في سكون من باب الحكمة في الدعوة إلى الله جل وعلا ، الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة .

والله أعلم